بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢) الصادر فى يوم الخميس ١٥ رجب سنة ١٣٧٩ — ١٤ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اختصاص وزارة الصحة العمومية والمجالس البلدية فى الأعمال الصحية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالمجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس بلدى مدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينة بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس بلدى مدينة بور فؤاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ بضم المستشفيات والوحدات الطبية المنشأة بطريق الوقف والمشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تختص وزارة الصحة العمومية بجميع الخدمات الصحية الوقائية وتضم اليها الأجهزة والوحدات التى تقوم بهذه الخدمات فى كل من مجلس بلدى القاهرة والاسكندرية بما فى ذلك مستشفى الحميات بالاسكندرية .

مادة ٢ — تختص المجالس البلدية بادارة مستشفيات وزارة الصحة التى تقع فى دائرتها والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى .

مادة ٣ — تختص وزارة الصحة العمومية فيما يتصل بالمستشفيات التى تقوم بإدارتها المجالس البلدية بالآتى :

(١) التخطيط والإشراف الفنى والتوجيه والرقابة وإصدار القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لذلك

(٢) إقرار توزيع المستشفيات التى تقترح المجالس البلدية إنشاءها بقا للتخطيط العـام ، واعتماد تصميمات مبانيها ، ووضع المواصفات قياسية لتجهيزاتها واحتياجاتها من الأفراد والمعدات .

(٣) تنسيق الخدمات بين الوحدات العلاجية فى المستويات المختلفة .

(٤) دراسة احتياجات المستشفيات من البعثات الداخلية والخارجية وإقرارها .

(٥) الموافقة عل الميزانيات العلاجية المقدمة من المجالس البلدية .

(٦) وضع مواصفات الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٧) مد المجالس البلدية بالخبراء والاخصائيين فى الشئون العلاجية بناء على تقارير المفتشين الفنيين التابعين لوزارة الصحة التنفيذية . ومن يندبهم وزير الصحة التنفيذى لهذا الغرض .

(٨) التفتيش الفنى على المستشفيات ودراسة التقارير والإحصائيات التى تطلبها من المستشفيات وإبداء الملاحظات وإبلاغها للجهات المختصة للعمل على تنفيذها .

(٩) القيام بتدريب الفنيين من أطباء وموظفين ومستخدمين على الأعمال الفنية .

مادة ٤ — يكون لكل مستشفى أو مجموعة من المستشفيات فى دائرة المجلس البلدى مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر ويكون من بينهم ممثلون للمجلس البلدى والاتحاد القومى والمعنيون بالخدمات الطبية بنسب متساوية إن أمكن ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة التنفيذى بناء على ترشيح المجلس البلدى المختص ، ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

أحكام وقتية

مادة ٥ — تدرج فى ميزانية وزارة الصحة التنفيذية إعانة للمجالس البلدية فى السنة الأولى من ضم المستشفيات لها تساوى المبالغ التى تصرف على تلك المستشفيات فى أبواب الميزانية المختلفة طبقا لآخر ميزانية ، على أن تعرض ميزانيات السنوات التالية للمجلس البلدى على وزارة الصحة التنفيذية لتقدير قيمة الإعانة .

مادة ٦ — تبقى وظائف الكادرين الفنى العالى والفنى المتوسط مدرجة بميزانية وزارة الصحة للتذكار ويعتبر هؤلاء الموظفون معارين للمجالس البلدية ، أما باقى فئات الموظفين والمستخدمين فتنقل وظائفهم الى ميزانيات المجالس البلدية التى تتبعها تلك المستشفيات .

مادة ٧ — تدرج الاعتمادات المخصصة للصرف على الخدمات الوقائية فى ميزانية كل من مجلس بلدى القاهرة والاسكندرية بأبوابها المختلفة طبقا لآخر ميزانية تحت بند "خدمات صحية تؤديها وزارة الصحة العمومية"

مادة ٨ — تنقل الوظائف المخصصة للخدمات الوقائية من ميزانية كل من مجلسى بلدى القاهرة والاسكندرية الى ميزانية وزارة الصحة العمومية

مادة ٩ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٧٩ (٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر